وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تسجيل الأصوات و التقاط الصور بين الاباحة و التجريم

من تقديم الطلبة :

ابراهيم ساقي

محمد حبيرش

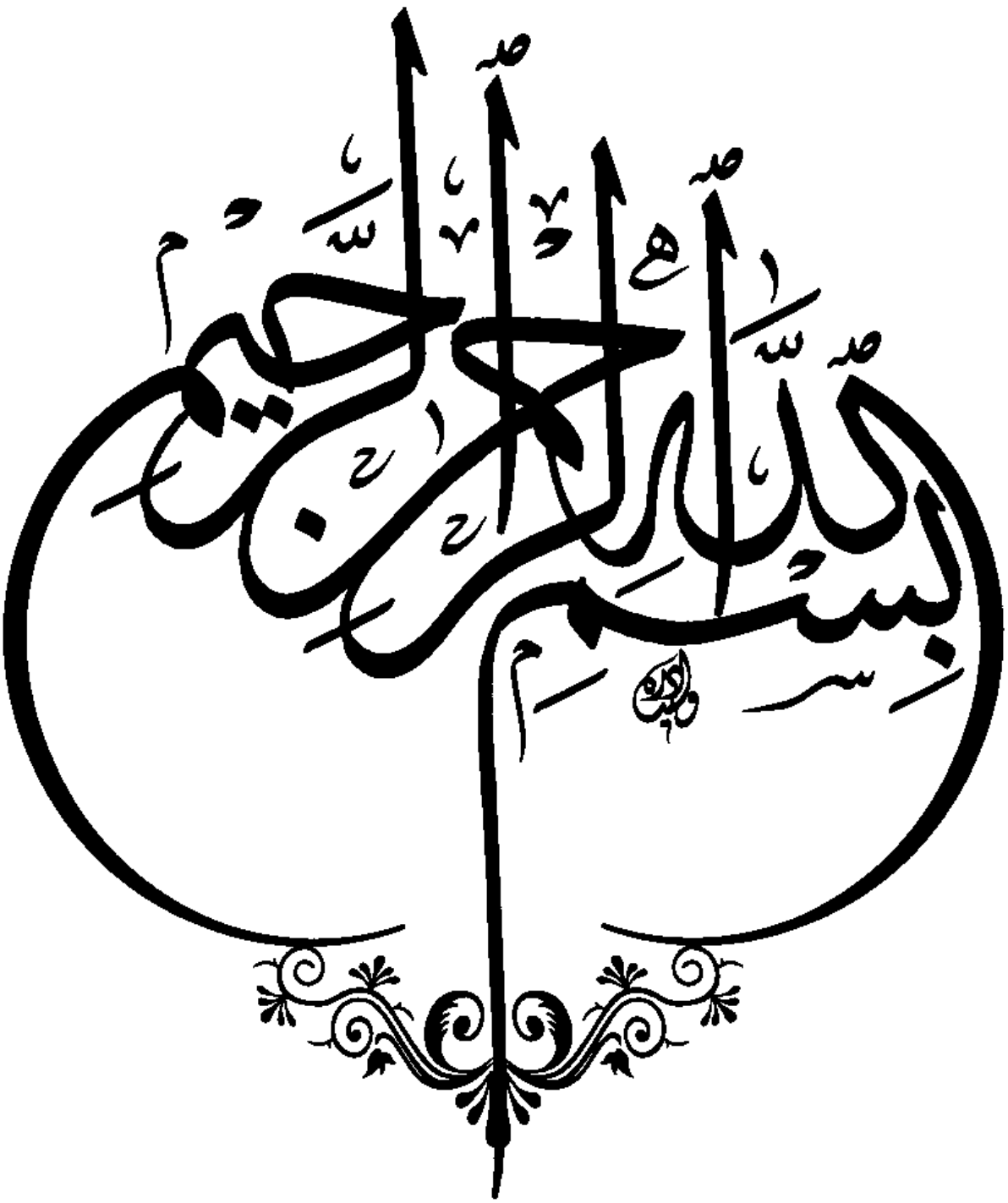
تحت إشراف الأستاذ:

عمري عبد القادر

اعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	بابا فاطمة	رئيسا
02	عمري عبد القادر	مشرفا
03	شميشم رشيد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أولا والصلاة والسلام على المصطفى خير الأنام وبعد ;

من دواعي السرور أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من وقف وراء هذا العمل بمجهوده وكذا نصائحه القيمة ،إلى أحد رموز الاجتهاد و العمل و الالتزام ،الذي قبل الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته ،و الذي جاء على لسانه أن الحج عرفات والقانون إجراءات الأستاذ الموقر عمري عبد القادر ،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين على هذا العمل و الذين قبلوا أن يتنازلوا عن بعض من وقتهم الثمين من اجل أن يبحثوا عن مكامن الضعف فيقدموا النصح لتجاوزه، وكذا إلى جميع اللذين بذلوا جهد من اجل وصولنا إلى هذه اللحظة .

إهداء

إلى سيد الخلق.... محمد ﷺ

إلى التي جعلت حضنها مسكنا لي و مأوى

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله

الى امي الثانية التي غمرتني عطفا و حنانا و حبا جدتي الغالية رحمها الله

إلى من حرم نفسه ليعطيني ،إلى من شجعني على طلب العلم أبي حفظه الله

إلى من أشهد بهم أزري و أشكوا لهم ضري ،إلى من اثروني على أنفسهم إخوتي و أخواتي

إلى من جمعتني بهم الأيام إلى إخوة لم تلدهم أمي أصدقائي

إلى من جمعني بهم طلب العلم و المعرفة اساتذتي الكرام

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

(حبيرش محمد)

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد ;

الحمدلله الذي وفقنا لتشين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى اهديه إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة و أغلى شيء عندي أمي حفظها الله

إلى كل من شاركني ذكرياتي و طفولتي "إخوتي "أختي " الذين كانوا وراء نجاحي

إلى الأطفال ، محمد، إبراهيم ، إكرام ، ياسر ، وليد، إسماعيل ، أيوب ، إسحاق، أيمن ، ادم

إلى أصدقائي ، اشرف ، نبيل ، عبد القادر، عامر ، سيد علي ، محمد، عبد الفتاح ربي يطلق سراحو

إلى كل الزملاء و الأصدقاء الذين عاشوا معي أيام الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالفتا لوجهه الكريم و أن ينفع به المسلمين

(ابراهيم ساقي)

مقدّمة

مقدمة:

من المعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يتمتع بمجموعة من الحقوق و التي لا يمكنه التخلي عنها ،و من بين هذه الحقوق حرمة الحياة الخاصة ،و التي تعد أهم الحقوق اللصيقة بحياة الفرد ،وموضوع الحياة الخاصة للإنسان كان محل متابعة و اهتمام منذ القدم من قبل الفقهاء ،ومع ظهور المجتمعات الحديثة تزايد الاهتمام بها.

فقد وسعت التشريعات المقارنة من مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي و ذلك انطلاقا من الحقوق التقليدية كالحق في حرمة السكن - حفظ السر المهني.

أما فيما يخص الحقوق الحديثة الخاصة بالإنسان فهنا يتعلق الأمر في الحق في حرمة الصورة و كذا الحق في حرمة المكالمات و كذا المحادثات التي تتصف بالخصوصية.

و بالرجوع إلى المجتمعات القديمة فإنه لم تحدد ملامح الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبار أن الإنسان في تلك الفترة كان أسير جماعته في التمتع بحقوقه .

و قد شهد العالم المعاصر ثورة علمية و تكنولوجية هائلة، فقد كان التقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة تنصت و التسجيل و التصوير له أثر على الحياة الخاصة للإنسان، و ذلك من خلال سهولة اختراق خصوصياته عن طريق استعمال الأساليب الحديثة ،سواء من طرف الدولة بغرض كشف الجرائم من أجل الحفاظ على أمن الدولة و المجتمع ،أو من طرف الأشخاص قصد ارتكاب أفعال مجرمة.

و من خلال كل هذا أصبح الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة أكثر تهديدا خاصة في ظل إستراق السمع من خلال وضع وسائل إلكترونية حساسة و شديدة الفعالية.

وتظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال إحاطة المشرع لهذا الموضوع من كافة الجوانب ،فنجد أنه من جانب أباح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و ذلك عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور في إطار قانون الإجراءات الجزائية ،و من جانب آخر نجد أنه جرم المساس بحرمة الحياة الخاصة و ذلك بتجريم تسجيل الأصوات و التقاط الصور في إطار قانون العقوبات ،مما ينجم عن ذلك تعارض بين المصلحتين ، مصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة هذا من جانب و من جانب آخر مصلحة الدولة و المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية هذه الدراسة في الخطورة القائمة من خلال التطور التكنولوجي الحاصل و ذلك من خلال تطور الأجهزة و التي جعلت الأفراد عرضة لفقدان أسرارهم الشخصية و التي

تتمثل في الصور و المكالمات ،و معرفة الحماية الجنائية المكفولة لهم في حال إخترق أحدهم لخصوصياتهم سواءمن قبل الأفراد العاديين أو من قبل الدولة بحجة مكافحة الجريمة.

و إن اختيارنا لموضوع تسجيل الأصوات و التقاط الصور بين الإباحة و التجريم راجع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية.

فالاسباب الشخصية تكمن في ان اختيارنا لهذا الموضوع عائد إلى الميول و الرغبة للبحث فيه و دراسته من كافة الجوانب، خاصة في ظل انتشار الوسائل التقنية الحديثة للصوت و الصورة ، و التي سهلت المساس بحرمة الحياة الخاصة و ذلك من خلال الاعتداء على حرمة للمكالمات و الصور.

و تتلخص الأسباب الموضوعية في محاولة معرفة القواعد القانونية التي أرساها المشرع الجزائري فيما يخص هذا الموضوع ، وكذا دراسة الإشكالات القانونية التي يثيرها بحيث أن تسجيل الأصوات و التقاط الصور يكون مباح و ذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية ،ومن جهة أخرى يعتبر هذا الفعل مجرم و ذلك في إطار قانون العقوبات، وبالتالي فقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى التركيز على جوانب هذا الموضوع من حيث إباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بإستخدام أساليب التحري الخاصة و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،و تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عند تسجيل و نقل مكالمات و أحاديث خاصة و سرية و كذا التقاط صور.

ومنه يمكن القول إن الإنسان عند ممارسته لحياته الخاصة له الحق في عدم انتهاك حرمة خصوصياته بما في ذلك المكالمات و المحادثات و كذا حرمة الصور باعتبار أن ذلك يكون دون رضاه ،بحيث أصبحت الوسائل التقنية اليوم متنوعة في ظل تطور أجهزة تنصت و التسجيل و التصوير، و لذلك كان على القانون أن يكفل حماية هذا الحق و تجريم المساس به ، و لكن لا يمكن أن نتجاهل التطور التكنولوجي الحاصل و الذي ساهم بقوة في تطور بعض الجرائم بصفة رهيبة،هذه الجرائم يصعب كشفها من دون المساس بحرمة الشخص سواء حرمة المكالمات و المحادثات ،أو حرمة الصور و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في إطار البحث و التحري.

و في ظل وجود تعارض بين مصلحتين ،مصلحة عامة تتمثل في حق الدولة و المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة و مصلحة خاصة تتمثل في حق الشخص في حرمة مكالماته و محادثاته الخاصة و كذا حرمة صوره في الأماكن الخاصة ،تقوم فكرة دراسة الموضوع لاسيما بعد اباحة المساس بهذا الحق أثناء البحث و التحري في الجرائم عن طريق أساليب التحري الخاصة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و من جهة أخرى تجريم المشرع الجزائري الاعتداء على هذا الحق على غرار بعض التشريعات المقارنة ،و منه نثير الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تسجيل الأصوات و التقاط الصور في ظل وجود تعارض بين المصلحة العامة للدولة في المجتمع من جهة و بين مصلحة الفرد الخاصة من جهة أخرى ؟

الفصل الأول

تسجيل الأصوات و التقاط الصور كفعل مباح

الفصل الأول:تسجيل الأصوات و التقاط الصور كفعل مباح

الأصل في الأفعال أنها مباحة ما لم ترتبط بفعل مجرم ، و من بين هذه الأفعال تسجيل الأصوات والتقاط الصور .

فإنه و كأصل عام بالرجوع إلى القاعدة العامة نجد أن المشرع قد جرم هذه الأفعال ،وذلك من خلال وضع نصوص قانونية مجرمة لهذا الفعل ،لكن تطبيق هذه النصوص ليس مطلقا ،فقد أباح المشرع الجزائري كاستثناء عن القاعدة العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بهدف حماية المصلحة العامة في إطار التحري و التحقيق في الجرائم الخطيرة ، و التي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ،و هي الإجراءات التي تحد من الحق في الخصوصية ،فهو يعتبر حق و لكنه يخضع لقيود و ذلك لضمان المصلحة العامة في إطار احترام القانون.

لكن الملاحظ أنه و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 2020 مواد "47" ،فإن هذه المادة جاءت متعارضة و ما ورد في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية بخصوص اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،فقد جاء في فحوى هذه المادة " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،و حرمة شرفه ،يحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، فهذا النص لم يشر مطلقا إلى إيراد أي استثناء على تلك الحماية ما يفيد ترك المجال للقانون .

و بالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع تطرق إلى تلك الحماية من خلال نصوص المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 10 قانون العقوبات الجزائري و من هنا يمكن طرح الإشكال التالي ، ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضعه للضوابط المصاحبة للإجراءات تسجيل الأصوات و التقاط الصور دون تعسف من قبل الأشخاص و السلطات.

للإجابة على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم المحيطة بتسجيل **الأ**صوات والتقاط الصور في المبحث الأول ،كما سنتناول في المبحث الثاني ضوابط تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

المبحث الأول: مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

ورد في الفصل الرابع من الباب الثاني المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون اجراءات جزائية الجزائري ما يعرف بأساليب التحري الخاصة و منها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور [1].

وتعتبر هذه الأساليب كاستثناء لقاعدة التجريم الواردة بنصوص قانون العقوبات مواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 ق ع ج ، و من خلال هذا سوف نقوم بتقديم مفاهيم حول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

المطلب الأول : تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات

بالرجوع إلى نصوص المواد 65 مكرر 5 ق ع ج فقرة ثانية فإن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات يدخل في إطار تنصت على المكالمات ،و من خلال هذا سنتطرق إلى كل منهما على حدى .

الفرع الأول : اعتراض المراسلات

ان اعتراض المراسلات يقتضي التطرق إلى التعريفات المختلفة الواردة بشأنها سواء من التعريف الذي جاء به التشريعأوتعريف الذي جاء به الفقه مع بيان الجانب الفني والتقني المستخدم.

وسنتطرق الى تقديم تعريف مبسط عن اعتراض المراسلات ،وكذا تبيان خصائصه.

أولا : تعريف اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات يقصد به التتبع السري و المتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه و دون علمه ،و يعرف على أنه إجراء تحقيق مباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة و تعتبر أيضا وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري .

تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الخطيرة و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[2]

ثانيا:خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه و طبيعة العمل به و تتمثل هذه الخصائص في :

[1] ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة ،دار المطبوعات الجامعية ،جامعة القاهرة ،طبعة 1 ،2009 ،ص 30.
[2] ياسر الأمير فاروق ،نفس المرجع ،ص 150.

1- **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن** : يعتبر من أهم الخصائص و يتم من دون علم و رضا صاحب الشأن، فعلم المعني بالأمر ينفي خاصية الاعتراض ،و هنا يمكن القول أننا لسنا أمام أسلوب اعتراض.

2-**اعتراض المراسلات يمس بالحقوق الشخصية لسرية الحديث** : على عكس ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 47 من الدستور الجزائري[1] و التي تضمنت حرية الحياة الخاصة و كذا الحماية فيما يخص سرية المراسلات و الاتصالات ،إلا أن المشرع وضع استثناء يمكن من خلاله اعتراض المراسلات و التي تؤدي إلى انتهاك الحرمة.

المشرع برر ذلك بتحصيل عملية البحث و التحري و الحفاظ على الأمن العام ،و هنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الهيئات القضائية و الأمنية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت درجة الحريات الشخصية. [2]

3-**الهدف من إجراء اعتراض المراسلات الوصول إلي دليل غير مادي** : إن تنصت على الأحاديث يعتبر من الأدلة الغير مادية التي تفيد في الكشف عن الجريمة ،بحيث تعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي ،فالهدف من اعتراض المراسلات هو ضبط الأدلة المعنوية التي تساهم في تأكيد الإثبات[3]

4-**استخدام أجهزة كوسيلة لالتقاط الأحاديث :** تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ،إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أي ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد ،فهي تتعارض مع أصول الديمقراطية. [4]

الفرعالثاني: تسجيل الأصوات

ساهم التطور العلمي للوسائل بشكل كبير في عملية البحث و التحري و الوصول إلى الحقيقة ،و من بين الوسائل الحديثة نجد أجهزة التسجيل الصوتية ،هذه الأجهزة تساعد على التقاط كل ما يدور في الأماكن المغلقة من أحاديث دون علم الحضور،و هذا خدمة للعدالة إذا ما كان هؤلاء الحضور مشتبه بهم في ارتكاب جريمة أو أنهم بصدد ارتكابها.

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر2020 .
[2] ياسر الأمير فاروق ،المرجع السابق ،ص 154.
[3] أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دون طبعة ،الجزائر ،دار هومة ،2005 ،ص 231.
[4] أحمد غاي ،مرجع سابق ،ص 232.

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل أحاديث المشتبه بهم في واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في مواد 65 مكرر 5 ق إ ج ج خلسة ،و بالتالي أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة و سرية. [1]

المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للتسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية ،إنما أشار لها من خلال نص المادة 65 مكرر5 فقرة 2 " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من أجل شخص أو أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية. [2]

ثانيا : إجراءات التسجيل الصوتي

حتى يكون التسجيل الصوتي دليلا للإدانة على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم ،و لا يكون قد حدث أي تعديل أو تغيير للصوت.

1-**التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم** : للقيام بهذه العملية يقوم قاضي التحقيق بالاستعانة بخبير في الأصوات ،بحيث يكون رأيه استشاريا وذلك عملا بالقواعد العامة فيالإجراءات الجزائية ،بحيث أنه أحيانا يصعب تحديد الصوت لذلك المتهم و ذلك نظرا لتشابه الأصوات ،و اختلافا مع الأصوات المحيطة بها في مكان التسجيل. [3]

2-**وضع التسجيلات في أحراز مختومة** : المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إلى وضع التسجيلات في أحراز مختومة ،و بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية "تعلق الأشياء المضبوطة و يختم عليها إذا ما أمكن ذلك ،كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية يتم حفظها بطريقة خاصة بوضعها في احراز مختومة ،و يتم ضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر لكشف الحقيقة. [4]

[1] ياسر الأمير فاروق ،المرجع السابق ،ص 165.
[2] حسنين المحمدي البوادي ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي ،بدون طبعة ،الإسكندرية ،2005 ،ص 67.
[3] ياسر الأمير فاروق ،المرجع السابق ،ص 155.
[4] لوجاني نور الدين ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطية القضائية ،مداخلة بعنوان أساليب التحري و اجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،اليزي ،2007 ،ص 08.

المطلب الثاني : التقاط الصور

الشائع أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط الصور لشخص دون رضاه أو نشرها ،فذلك يعتبر تدخل في حياته الخاصة و كذا هتكاً لحق من حقوق الإنسان والتي تحميها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية ،فقد نص الدستور في المادة 47 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون"[1].

و استثناءا لذلك رخص القانون للقيام بذلك و كذا القضاء ، فقد اعتبر هذا الأخيران التقاط الصور وسيلة لتحديد المشتبه به ،باعتبار أن الصورة الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي تقوم الضبطية القضائية بإثباتها و هذا من خلال جميع مراحل البحث و التحري ،كتصوير أفراد العصابة و محل الجريمة و عمليات استلام و تسليم الأشياء و الوسائل المستعملة إلى غير ذلك من الأدلة الجنائية.

الفرع الأول : تعريف التقاط الصور

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور و قد أشار إليها فقط بمصطلح "الالتقاط"إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير الفوتوغرافي أو فيلم ،و لم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و انفعالاته [2].

المشرع الجزائري و في خطوة منه لمواكبة التطور العلمي الحاصل و ذلك من خلال وضع وسائل حديثة لمحاربة الجرائم ،أي تلك الجرائم التي تستعمل فيها وسائل متطورة ، فقد استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير و زيادة كفاءة العدسات التلسكوبية و أجهزة تصوير الأفلام ،كذلك عدسات التصوير الدقيقة التي يتم وضعها في زوايا الغرف أو بإمكان من الصعب الانتباه أو التعرف إليها. [3]

الفرع الثاني : وسائل التقاط الصور

جاء في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة ثانية ذكر " الترتيبات التقنية " و التي تتمثل في استخدام كل أنواع أجهزة التصوير و وسائل المراقبة المرئية المختلفة المرتبطة بالتطور التقني ،ومن وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط و كذا تثبيت و بث و تسجيل الصور ،مثال ذلك العدسات التلفزيونية و السينمائية إذ أدى تطور الجريمة الملحوظة خلال أواخر القرن الماضي و بداية هذا القرن استخدام المجرمين أحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم ،كما تم في السنوات الأخيرة اختراع الدوائر

[1] أحمد غاي ،نفس المرجع السابق ،ص 127.
[2] رشيد شميشم ،الحق في الصورة ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة المدية ،العدد 03-2008 ،ص 127.
[3] محمد أمين الخرشة ،مشروعية الفنون و الصورة في الإثبات الجنائي ،ط 1 ،درا الثقافة ،الأردن ،2011 ،ص 171.

التلفزيونية المغلقة والتي تطورت حيث أصبحت تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين على شرائط سينمائية.[1]

[1]على أحمد عبد الزغبي ،الحق في الخوصصة في القانون الجنائي ،الطبعة 1 ،لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2000 ،ص551.

المبحث الثاني : القيود الواردة على تسجيل الأصوات و التقاط الصور

حددت القوانين العامة " قانون الإجراءات الجزائية " قيود للجهات المخول لها إجراء تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ذلك من خلال إحاطتها بعدة شروط يجب توافرها لإثبات تلك الإجراءات القانونية ،و ذلك من خلال مراعاة نصوص المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه سنخوض في هذا المبحث و ذلك من خلال إبراز أهم القيود المطلوبة حتى تكون هناك شرعية لتلك الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين و ذلك أن هذه العمليات تكون دون علمهم .

المطلب الأول : الجهات المؤهلة للقيام بإجراء تسجيل الأصوات و التقاط الصور

جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني الكتاب الأول قانون الإجراءات الجزائية ذكر تدخل الهيئات القضائية المخولة قانونا بتقديم أو ما يعرف بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور للتحري ،و القيام بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الأول : الجهات القضائية المخولة بمنح الإذن

يعتبر إجراء تسجيل الأصوات و التقاط الصور من أخطر الإجراءات باعتبار أنه و في صورة جد واضحة يسفر عن نتائج تمس حرية الحياة الخاصة للأشخاص ،لذلك كان لزاما إحاطته بمجموعة من الضمانات يكون استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله ،و من بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية القائمة على هذا الإجراء.

كما اختلفت آراء الفقهاء حول مدى أحقية الجهات القضائية بمنح الإذن بالقيام بهذا الإجراء ،إذ اعتبر بعض الفقهاء أن وضع هذا الإجراء في يد السلطة القضائية من شأنه عرقلة العدالة باعتبار أن القضاء ليس لديه دراية بمتطلبات أمن الدولة إضافة إلى أن الإجراءات القضائية لا تتناسب مع بعض هذه المسائل لاحتياجاتها للسرعة ،ففي حين يتجه أغلب الفقهاء إلى ضرورة وضع هذا الإجراء في يد السلطة القضائية باعتبار أن القضاة مستقلون لا يخضعون في أعمالهم إلا للقانون.[2]

[1] عبد المالك ابن ذياب ،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق ،2012-2013 ،ص 141.

[2] عقيلة ابن لاغة ،حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون كلية الحقوق ،2011-2012 ،ص 90.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه و بموجب نص المادة 100 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يدرج في هذا القانون أحكام المادة 2 من القانون الصادر في 10 جويلية 1991 نجده وضع سلطة الإذن بالمراقبة[1] .

أما فيما يخص المشرع المصري فقد جعل مهمة إصدار الإذن بالمراقبة لقاضي التحقيق كأصل عام،واستثناءا فتقوم بذلك النيابة العامة ،و عند الحصول مسبقا على إذن من القاضي الجزائي [2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حدد ق إ ج ج و بموجب نص مواد 65 مكرر 5 الجهات القضائية المكلفة بمنح الإذن للقيام بعمليات تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتعرض عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص... في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة " .

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من النيابة العامة [3] أثناء مرحلة البحث و التحري و قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق[4] .

أولا :النيابة العامة

لقد استحدث المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه ،و أما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب قانون 09-03-2004 الذي استحدث المواد 706-95 و ما بعدها من قانون الإجراءات الضريبي[5] .

[1] المراقبة هو مصطلح يشمل عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور (في يد قاضي التحقيق وحده و لا يجوز للنيابة العامة إصدار هذا الأخير (2 عقيلة ابن لاغة ،المرجع نفسه ،ص 91.

[2] طارق صيد ،حماية الحرية الشخصية في قانون جنائي ،طبعة الأولى ،بيروت ،منشورات حلب الحقوقية ،2003 ،ص 341.

[3] و من التشريعات العربية التي وضعت سلطة الإذن في المراقبة في يد النيابة العامة قانون الإجراءات الجزائية الأردني و الإماراتي و كذلك نظام الإجراءات السوري.

[4] بن لاغة عقيلة ،مرجع سابق ،ص 91.

[5] جمال نجيب ،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دون طبعته ،الجزائر ،دار هوية 2011 ،ص 445.

الملاحظ أن الإذن منوط فقط بممثل النيابة قبل فتح تحقيق في تلك الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كما يقوم وكيل الجمهورية بإصدار الإذن باعتبار أنه المختص الوحيد في إصدار هذا الإذن طالما أنه لم يتم فتح تحقيق قضائي[1] و تجد الإشارة أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،قد أناط مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية للنائب العام لدى المجلس قضاء الجزائر عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب ،أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.[2]

ثانيا : قاضي التحقيق

في إطار التعديلات الجديدة لقانون إجراءات جزائية و التي تضمنها قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل [3].

و من بين هذه الصلاحيات كما أشرنا إليه سابقا سلطة منح الإذن للقيام بعمليات تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،و ذلك إذا اقتضت الضرورة في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

و مع ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67 من قانون إجراءات جزائية فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي.[5]

الفرع الثاني : الجهات المكلفة بالقيام بعملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بالرجوع إلى الفصل الرابع من الباب الثاني الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائرية ،فإن الأشخاص الذين يقومون بعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور هو ضباط الشرطة القضائية المختصة و سوف نبين ذلك علم على النحو التالي :

[1] عبد المالك ابن ذياب ،مرجع سابق ،ص 152.
[2] أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها.
[3] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة الثامنة ،الجزائر ،دار هومة ،2009 ،ص 115.
[4] محمد حزيط ،مذكرات في قانون إجراءات جزائية ،طبعة رابعة ،الجزائر ،دار هومة ،2009 ،ص 123.
[5] محمد حزيط ،نفس المرجع ،ص 133.

أولا : الضبطية القضائية

تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين المنوطة بهم هام الضبط القضائي قانونا ،و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية بحيث يعتر مديرا لها ،و يشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل من مجلس قضائي ،و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.[1]

و بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 08 قانون اجراءات جزائية فمن يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية ،أو المنيب من طرف قاضي التحقيق.

وتفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرةمن طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، أخضع المشرع هذهالإجراءات للرقابة المستمرة من طرف وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق الذي أذن للقيام بهذه الإجراءات .

ثانيا : أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 08 نجد أن هذه المادة أجازة لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له ،و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو هيئة عمومية و خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري اورد هذه التسخيرة تحت باب الجواز بما يفيد الخيار لا الإجبار.

وقد ورد كذلك في النص في حال عدم توفر الضبطية القضائية على أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية من جهة ولتعلق تلك العمليات بالمراقبة الهاتفية و الإلكترونية ،و التي عادة ما تمر عبر شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تعود لتلك الهيئات من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني : القيود الواردة على عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور

باعتبار أن هذه العملية تعتبر ذات خطورة كونها تمس بحرمة الحياة الخاصة ،وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود ،بحيث أن هذه الإجراءات تمارس على أنواع معينة من الجرائم.

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ،ص 159.
[2] عبد المالك ابن ذياب ،مرجع سابق ،ص 159.

الفرع الأول : الجرائم التي يقع عليها هذا الإجراء

بالرجوع إلى نص المواد 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يجيز فيها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء[1] .

وعليه يمكننا تقسيم الجرائم التي يجوز فيها إجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور على النحو التالي :

الفرع الثاني : الجرائم المتلبس بها

يقصد بالتلبس معاصرة ارتكاب الفعل ،أي لحظة ارتكابها و لحظة اكتشافها تكون في نفس الفترة الزمنية
،كذلك التلبس هو المعاصرة أو المقاربة الزمنية بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابقها لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهد.

و قد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية [2] التي نصت على "توصف الجناية أو الجنحة على أنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " .

الفرع الثالث : الجرائم الخطيرة

نص عليها المشرع في نصوص المواد 65 مكرر 5 ق إ ج ج بحيث تطرق إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها استعمال إجراءات تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،و ذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء.

1-**جرائم المخدرات :** هي الجرائم التي نص عليها أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية[3] و المخدرات يقصد بها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية قابلة للاستعمال أو الاتجار ،و يحتوي القانون على فئتين من الجرائم و تقسم طبقا لخطورتها إلى : جنح عادية و مشددة و إلى جنايات.[4]

[1] عقيلة بن لاغة ،مرجع سابق ،ص 96.
[2] عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ،الجزائر ،دار هومة ،2013 ،ص 236.
[3] القانون رقم 04-08 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقع الاستعمال و الاتجار الغير المشروع بها بالجريدة الرسمية ،عدد 83 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
[4] الموقع الإلكتروني Www .pour de Constantine. Mujstio. Dz تاريخ الدخول للموقع 25 مارس 2021.

2-**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** : من بين المراسيم التي تولت تنظيم هذه الجريمة نجد : المرسوم الرئاسي 165/04 المؤرخ في 8 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكولات في مكافحة وضع الأسلحة النارية و أجزاءها و مكونتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة.[1]

3-**الجرائم الماسة بأنظمة المصالحة الآلية للمعطيات :** هي تلك الجرائم المعاقب عليها بموجب القسم السابع المكرر المعنون ب "المساس بأنظمة المصالحة الآلية للمعطيات المتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من ق إ ج".

و من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه النصوص جريمة الدخول أو البقاء الغير مصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و جريمة التلاعب بالمعطيات ،و ذلك بالإدخال أو الازالة العمدية الغير مصرح بهم، وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة سواء كانت صالحة لارتكاب الجريمة أو محصلة من ارتكاب جريمة و هذه الأخيرة تهدف إلى منع وقوع الجريمتين السابقين كما عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم كل واحدة على حدى ،و وضع أحكام عامة تسري عليها جميعا[2].

4-**جرائم تبييض الأموال :** هي تلك الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القسم السادس مكرر معنون ب تبييض الأموال ،و يشمل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق ع ج و كذا الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.[3]

و قد عرف الدكتور نبيه صالح جريمة تبييض الأموال على أنها :" إعادة تدوير الأموال الغير المشروعة و الناجمة عن الأنشطة الإجرامية ،و ذلك بإضفاء المشروعية عليها، و من ثم قطع صلة بين هذه الأموال و بين أصلها غير المشروع "[4].

5-**جرائم الإرهاب :** هي تلك الأفعال التي تعد أعمال إرهابية أو تخريبية و تمس بأمن الدولة و كذا وحدة الوطنية ،السلامة الترابية ،استقرار المؤسسات و ذلك من خلال بث الرعب و خلق انعدام الأمن من

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8 جوان 2004 يتضمن التصديق مع بروتوكولات مكافحة صنع الأسلحة النارية و اجزاءها و مكونتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة ،الجريدة الرسمية عدد 37 ،المؤرخة في 9 جوان 2004.

[2] كوثر شريط ،الجريمة المعلوماتية ،محاضرة ألقيت على طلبة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،أم البواقي 2014-2015 ،ص 87.

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،المتعلق بالرقابة عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 11 ،المؤرخة في 9 فيفري 2005.

[4] نبيه صالح ،جريمة غسيل الأموال ،دون طبعة ،مصر ،منشأة المعارف ،2006 ،ص 30.

خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص أو عرقلة حركة المرور ،و كذا وضع المتفجرات وغيرها من الأفعال المحددة بالنصوص العقابية ذات الصلة. [1]

6-**الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** : جرمها المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [2].

و من بين الجرائم التي نص عليها المشرع بموجب هذا الأمر على سبيل المثال : التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزام التصريح على استيراد الأموال إلى الوطن، كلبيع او استيراد او تصدير او حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهم.[3]

7-**جرائم الفساد :** هي الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون 06-01 المؤرخة في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالرقابة من الفساد و مكافحته[4] .

و قد تناول المشرع بمقتضى هذا الأمر جرائم الفساد بمختلف صورها و مظاهرها و التي تتمثل أساسا في جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها و جريمة الرشوة و ما شابهها من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.[5]

وفي الأخير يمكننا القول أن الجرائم المعنية بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الأصوات، تتصف بالخطورة على الدولة والمجتمع على حد سواء وجب تغليب المصلحة العامة في مكافحتها على المصلحة الشخصية في حماية الحياة الخاصة .

[1] عبد المالك ابن ذياب ،مرجع سابق ،ص 149.
[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ،المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف وحركات رؤوس الأموال و الى الخارج ،الجريدة الرسمية عدد 43 ،المؤرخة في 10 جويلية 1996.
[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية عشرة ،الجزائر ،دار هومة ،2012 ،ص 279 ،ص 316.
[4] الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 4 ،مؤرخة في 8 مارس 2006.
[5] أنظر أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون جزائي خاص جزء ثاني ،مرجع سابق ،ص 183.

ملخص الفصل الأول :

على الرغم من أن حماية تسجيل الأصوات و التقاط الصور تعد انتهاكا للحياة الخاصة و التي تحضى بحماية خاصة كملتقى التشريعات ،إلى أنه و بالرجوع إلى بعض مواد منصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه العملية تعتبر فعل مشروع ،و لكن في ظل احترام الضوابط والقيود المنصوص عليها من خلال تحديد الفئة المخولة بمنح الإذن للقيام بهذه الإجراءات ،و كذا الأشخاص المكلفين بهذه العملية و تحديد أنواع الجرائم التي تقع عليها هذه العملية ،و هذه الفواتير نص عليها المشرع في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج وعليه فالأمر هنا يتعلق بالأفعال المباحة التي إذن بها القانون ضمن أسباب الاباحة.

الفصل الثاني

تسجيل الأصوات و التقاط الصور كفعل مجرم

الفصل الثاني:تسجيل الأصوات و التقاط الصور كفعل مجرم

تعد تكنولوجيا المعلومات الحديثة وليدة للاندماج الذي حصل بين الحوسبة ،و الإتصال و ما نتج عنهم من شبكات ،و على هذا الأساس فإن أي استخدام لجهاز إلكتروني في نظم الإتصال يدخله في نطاق تكنولوجيا المعلومات الحديثة و يمنحه مزايا إضافية الأمر الذي يبرز و بشكل واضح إشكالية البحث كون الجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة و التي تمس حرمة الحياة الخاصة ،أضحت تتطلب تدخل تشريعي بغية تأطيرها قانونا ،فقد أصبح في يومنا هذا من السهل انتهاك حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة ،و حق الصورة ،و لقد ظهرت أجهزة تسجيل مختلفة الأنواع و شديدة الدقة والحساسية، و عليه فإن المشرع الجزائري قد حاول الحد من هذه الظاهرة ، حماية حرمة الشخص في حياته الخاصة المتعلقة بالمكالمات و المحادثات ،و كذا حرمة الصورة.

و لكن التساؤل الذي يطرح هو إلى أي مدى قد وفق المشرع في حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي و التقني في مجال أجهزة التنصت و التسجيل و التصوير ؟ .

من خلال هذا الفصل سنحاول أن نجيب على هذا التساؤل بتخصيص المبحث الأول (تجريم تسجيل الأصوات)بمطلبين،أما بالنسبة للمبحث الثاني (تجريم التقاط الصور).

المبحث الأول : تجريم تسجيل الأصوات

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أنواع الحقوق الشخصية " ،و يحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له ،و ذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته ،إذ يملك الفرد الحق فالحفاظ على سرية الحياة الخاصة به " فلكل فرد من أفراد المجتمع له أسراره الشخصية ،و لا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها و يهيأ لها سبيل البقاء ،و تقضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة ".

و عليه سنحاول تبين حق الفرد على كلماته و محادثاته الخاصة من خلال التعرض لمبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة في مطلب أول ، ثم تجريم الاعتداء على هذا الحق في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد ، أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل ، و ينصرف معنى المراسلات إلى البرقيات ،" و الرسائل هي ترجمة مادية لرأي خاص ولأفكار شخصية لا يجوز لغير طرفيها الإطلاع عليها و إلا عدّ منتهكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن أسرارا ذات صلة بخصوصية طرفي الرسالة " ، اما المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية و الاتصالاتالتي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة إذ أن هذه المكالمات و الاتصالات قد تتضمن معلومات و أسرار خاصة " بطرفي المكالمة أو الحديث ،و من ثم فإن حماية الأحاديث و المكالمات الشخصية يعد صورة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية[1] ،و يلحظ أن العديد من التشريعات الجزائية قد جرمت الأفعال التي تعد مساسا بالمراسلات الخاصة "،و على هذا الأساس وجب التطرق إلى مفهوم هذا الحق في فرع أول لمبدأ الحق في التشريعات المقارنة و منها على وجه الخصوص التشريع الجزائري ،المصري و الفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة

يثور التساؤل حول ماهية الحق الذي تحميه الاتفاقيات الدولية و القوانين التي نظمت حرمة المراسلات عموما و حرمة المحادثات الهاتفية على وجه الخصوص، فحرمة المراسلات مصطلح يتردد في كل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية للدول ،و عبارة تجري على لسان كل حقوقي و لكن دونما تحديد

[1] أشرف حامد عبد الشافعي ،الحماية الجنائية لحق الخصوصية ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة القاهرة كلية الحقوق 2012-2013 ،ص 61.

للحق الذي تحميه هذه الحرمة ،لأن تحديد الحق ضروري مادام أن القانون يحمي الحق و إلا أصبح الحديث عن الحماية القانونية لجرم المراسلات أمرا غامضا و غير مستساغ[1].

و يقصد بالمكالمات و المحادثات كل صوت له الدلالة و التعبير عن مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة ،فإن كان هذا الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير أو معنى ،كالمهمهة و الصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا [2]، و يستوي أن يتحدث الشخص بالعربية أو بأي لغة أجنبية أخرى ،فجميع اللغات تصلح أن تكون محل للحماية. [3]

و ينصرف مفهوم الحق في المحادثات و المكالمات الخاصة إلى تلك الأحاديث المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الإتصال و تلك الأحاديث الذاتية التي يجريها الشخص مع نفسه بصوت مسموع ،كما لو كان يسجل نفسه ،و ينصرف كذلك مفهوم هذا الحق إلى تلك الأحاديث الغير مباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان عام باستخدام أجهزة الإتصال[4] .

و تعتبر هذه المكالمات و الأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة ،تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها ،فيها يهدأ المحدث إلى محدثه ،دون حرج أو خوف من تنصت الغير ،و في مأمن من فضول استراق السمع ،و يحرص أصحابها على سرية محادثاتهم ،و يعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه[5].

أولا : موقف المشرع المصري

تنص المادة رقم 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ،و ذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه ،و التقط أي نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص "[6].

[1] محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،الطبعة الأولى القاهرة ،دار النهضة العربية 2005 ،ص 176.
[2] عماد حمدي حجازي ،الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،2008 ،ص 147.
[3] محمد الشهاوي ،المرجع السابق ،ص 176.
[4] محمد أمين خرشة ،جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ،مجلة الحقوق ،العدد الثامن ،الأردن ،14 افريل 2012 ،ص 383.
[5] محمد أمين خرشة ،المرجع السابق ،ص 382.
[6] قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات مادة 309 مكرر (أ (ينظر : د .إبراهيم عبد نايل ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ،ص 133.

و يقصد بالمكان الخاص على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج و يكون دخوله متوقف على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع أي أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة[1]،و على هذا الأساس فإن أي حديث مهما كان لا يحميه القانون إذا ما نطق به صاحبه في مكان عام.[2]

ثانيا : موقف المشرع الفرنسي

لم يكن أمر تسجيل الأحاديث الشخصية واضحا في التشريع الفرنسي لغاية صدور قانون (17/ يوليو / 1970) ، و أصبح تسجيل الأحاديث بالهواتف و غيرها أمرا غير مشروع ، و غير معتمد في الإثبات ، و جرم أفعال التسجيل و تنصت مطلقا إلا في حالة واحدة و هي رضاء صاحب الشأن [3].

و مع ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (91-646) في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة و تسجيل الاتصالات[4] بوسائل الإتصال المختلفة ، و مع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء على المبدأ المتقدم بالقول " و لا يجوز الاعتداء على هذا السر الا عن طريق السلطة العامة و في حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون و في نطاق الحدود المبنية فيه "[5]،من هذا النص المتقدم يتضح أن المشرع الفرنسي قد عمد إلى التوازن بين الحرية الفردية و حق المجتمع في توفير الأمن لأبنائه و مقاومة الجريمة ،حيث منع التسجيل لا بالهواتف فحسب إنما بجميع الأجهزة التي تؤدي ذات الغرض ،و مع ذلك أجاز ذلك التسجيل و قبوله كدليل في الإثبات متى تم ذلك تحقيقا للمصلحة العامة و في الحدود التي بينها القانون [6].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري تجريم التنصت على المكالمات و الأحاديث بصدورها في مكان خاص ،بل اعتنق طبيعة الحديث بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أن "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج ،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك بالتقاط أو

[1] محمد الشهاوي ،المرجع السابق ،ص 31.
[2] عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2004 ،ص 49.
[3] ينظر : د .إبراهيم عبد نايل ،المرجع السابق ،ص 133.
[4] ينظر : د. إبراهيم عبد نايل ،مصدر سابق ،ص 137 rassat (m. L)procedure pénal p. U. F. Paris 1990 .p295
[5] أشار إليه : د .أحمد محمد حسان ،نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد "دراسة مقارنة " ،دار النهضة العربية القاهرة ،2001 ،ص 461.
[6] د .عمار عباس الحسيني ،مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي ،الكلية الإسلامية الجامعة ،النجف الإشراف ،منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 8 ،بدون ذكر سنة النشر ،ص 179.

تسجيل أو نقل مكالمات و أحاديث خاصة أو سرية ،بغير إذن صاحبها و رضاه[1]،و على هذا الأساس الأحاديث التي تحتوي على طابع الخصوصية مهما كان موقع صدورها سواء مكان عام أو خاص ،أي اعتداء عليها يعتبر مساس بحق صاحبها و يعاقب المشرع عليها.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة في التشريعات المقارنة

أخذ مبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة اهتمام التشريعات المقارنة ،و قد سنت قوانين هامة لضمان حماية هذا الحق قدر الإمكان ،و عليه سنحاول التطرق إلى أهم ما تطرقت إليه هذه التشريعات على النحو التالي :

أولا : بعض أحكام القضاء الفرنسي

استنادا إلى إعلان حقوق الإنسان الوارد في مقدمة الدستور الفرنسي من جهة،و من جهة أخرى ما حدث من تقدم علمي تقني منذ النصف الثاني من القرن العشرين في مجال إنتاج الأجهزة التنصت و التسجيل ،تدخل المشرع الفرنسي و أصدر قانون 17 يوليو 1970 ،و أضاف 5 مواد جديدة إلى قانون العقوبات و هي المواد (372-368) ،و التي تعاقب على أفعال الاعتداء المتمثلة في التنصت على الأحاديث حال تواجدها في أماكن خاصة[3] .

و بناءاً على الملاحظات التي ابداها الفقهاء الفرنسيين على نصوص قانون 1970 ألغى المشرع الفرنسي هذا القانون بمقتضي قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 و الذي أضاف المواد 226 فقرة أولى ،فقرة ثانية 226-226 فقرة ثالثة منه ذات الأحكام التي كانت واردة في المواد 372-368 من القانون القديم مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنصوص عليها [4].

[1]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 ،المتمم قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 49 ،المؤرخة في 11 يونيو 1996.
[2]أنظر نفس هذا الموقف مشار إليه عند محمد أمين خرشة ،المرجع السابق ،ص 283.
[3]فضيلة عاقلي ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة و الحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة الأخوة منتوري ،كلية الحقوق ،2011-2012 ،ص 222.
[4]فضيلة عاقلي ،نفس المرجع السابق ،ص 223.

و نص المشرع الفرنسي على تجريم الاعتداء على حق حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة بموجب المادة 226 فقرة أولى على أنه "يعاقب بعام حبس و غرامة مالية 45000 يورو كل من اعتدى عمدا و بأي وسيلة كانت على الفة الحياة الخاصة للغير - .بالتنصت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو السري "[1].

ثانيا : بعض أحكام القضاء المصري

على الرغم من الاتجاه السائد في القضاء المصري هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات،[2] الا أنه مع ذلك ذهب هذا القضاء إلى قبول تلك التسجيلات و اعتبارها دليلا في الإثبات الجنائي حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "...و يجوز للمحكمة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات... و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و لن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان في ذلك ظهورا للحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، و يشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مقدما على إذن قضائي مسبق من القاضي الجزائي ، بعد اطلاعه على الأوراق و في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، و يجوز للقاضي الجزائي أن يحدد هذه المدة مدة أو مدد أخرى مماثلة "[3].

ثالثا : التشريع الجزائري

أقام المشرع الجزائري في حماية الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة نص بشكل صريح في التعديل الدستوري 30 ديسمبر 2020 حيث أقر في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق

[1] و صياغة نص المادة 226 فقرة أولى من ق ع ف بالفرنسية كما يلي :

est puni d'un on d'emprisonnement
et de 45000 euros d'amende le fait ,ou moyen d'un procédé quelconque ,volontairement de porter atteinte a l'intimité de la vie prive d'autrui :1er en captant ,enregistrant ou transmettant ,sous le consentement de leur auteur ,des paroles prononcées a titre prive ou confidentiel .
2eme en fixant, enregistrant ,sans le consentement de celle-ci ,image d'une personne se trouvant dans un lieu prive .

الموقع الالكتروني :www.livers pour touts.com تاريخ الدخول :15-04-2021.

[2] فقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم الإذن بمراقبة و تسجيل المحادثات السلكية و اللاسلكية و الأحاديث الشخصية بناءا على مجرد البلاغ أو الظنون و الشكوك أو البحث عن الأدلة ،و إنما عند توافر أدلة جادة تقضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء ،(القضية رقم 6852 في 14 يناير 1996) أشار إليه :د .أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة الثالثة دار الشروق القاهرة ،2004 ،ص 487.

[3] ينظر :الطعن رقم (10247) لسنة 1995/11/1 اشار إليه :د .أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة الثالثة ،دار الشروق القاهرة ،2004 هامش ص487.

والحريات صراحة بموجب نص المادة 47 منه على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون ،سرية المسلسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[1].

و إن إقرار الحق فيحرمه المكالمات و المحادثات الخاصة كحق دستوري استتبع تدخل المشرع على مستوى قانون العقوبات و ذلك بموجب المادة 303 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات و التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000دج ،كل من تعد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

- التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة و سرية ،بغير إذن صاحبها أو رضاه.

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات فعل مجرم

سهر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حماية الحياة الخاصة الأفراد ،و يتبين ذلك من خلال وضعه للنصوص خاصة بذلك في قانون العقوبات ،بعد تعديله بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]،و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج يمكن تحديد الأركان الواجب توافرها في جريمة التقاط الصور و تسجيل و نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية ،من خلال استقرار النص القانوني المجرم و المعاقب على اتيانها ،أين أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر الشروط المحددة بالمادة 303 مكرر ،بأن يتم الاعتداء بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق إتيان أحد الأفعال المادية المحددة بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو حديث خاص أو سري بأي تقنية كانت ،تاركاً المجال مفتوح أمام استعمال أي جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك ،من دون إذن هذا الشخص أو رضاه على أن يتم الاعتداء عمداً بعلم و إرادة حرة ،و هو ما يعبر عنه الركن المعنوي ،فتترب المسؤولية الجزائية المستوجبة للعقاب المحدد بالنص المذكور أعلاه[3] على النحو التالي:

الفرع الأول : الركن المادي

الركن المادي يتألفمن ثلاث عناصر النشاط الإجرامي ،النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما :

[1]الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر2020 .

[2]القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 84 ،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الحادية عشر ،الجزائر ،دار هومة ،2012 ،ص 57.

أولا : السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة ،أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي[1] .

فجريمة التقاط الصور و تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية تقوم على فعل ايجابي ،يتحقق بثلاث صور هي : التنصت أو الالتقاط أو التسجيل و كل المكالمات أو الأحاديث الخاصة . و المقصود بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات و القوال الصادرة من الأشخاص ،بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث،و يجرم المشرع الجزائري التنصت و تسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين و أكثر ،و كذلك التقاط حديث فردي ،و أساس ذلك استخدم المشرع لعبارة المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية ،وهي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين شخص نفسه.[2]

و يقصد بالتنصت أو الالتقاط (captions) الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية " الاستماع إلى الحديث خلسة أو في غفلة دون أن يفطن أطرافها إلى قيام الجاني باستراق السمع باستخدام أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للسمع [3]".

أما التسجيل (enregistrement) يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك ،يقصد الاستماع إليه فيم بعد ،أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه [4] ،أما النقل (transmettre)،فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة. [5]

و فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة ،نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها ،بل استعمل عبارة "بأي تقنية كانت".

ثانيا : الصفة الخاصة للمكالمات و الأحاديث

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري ،و يستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان عام أو في مكان خاص ،فالعبرة ليست بطبيعة المكان بل بطبيعة الحديث عن موضوع الجريمة ،فإذا كان الحديث خاصا

[1] عبد الرحمان خلفي
،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2010 ،ص 89.
[2] محمد الشهاوي ،المرجع السابق ،ص296.
[3] نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأشخاص ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2009 ،ص 175.
[4] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ،ص 242.
[5] عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص 39.

يحوي أسرارا و معلومات خاصة بالشخص ،فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[1] ،ذلك أنه من غير المنطقي تجريد الأحاديث الشخصية من خصوصياتها بمجرد حدوثها في الأماكن العامة [2].

ثالثا : ارتكاب الجريمة دون رضا المجني عليه.

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو للأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا المجني عليه .

فالرضا يعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا ،فلا يتصور ارتكاب الجريمة الا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال[3] ،و من هنا كان عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة ،فانتفاء الرضا ينفي وقوع الجريمة و يحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الاباحة ،بل لعدم توافر أحد الأركان المكونة للجريمة [4].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يجب أن يتوافق القصد الجنائي بعنصريه و الإرادة تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية من الجرائم العمدية ،فلا تقوم عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال .

و لكن هناك فئة من الجرائم تتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام لتوافر مثل هذه الجرائم ،و إنما يلزم أن يضاف إليه القصد الخاص و الذي ينطوي هو الآخر على علم و إرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة ،و إنما ينصرف إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[5] .

و قد أختلف الفقه حول مدلول القصد الجنائي الذي يطلبه المشرع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة ،و في هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

[1] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ،ص 155-161.
[2] طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،بيروت ،منشورات حلبي الحقوقية ،2013 ،ص 221.
[3] عادل بوضياف ،الوجيز الجزائي الخاص ،دون طبعة ،الجزائر ،نوميديا للنشر و التوزيع ،2013 ،ص 322.
[4] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،المجلد الأول ،الطبعة الثالثة ،منشورات حلبي الحقوقية ،دون سنة النشر ،ص 356.
[5] على عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دون طبعة ،لبنان ،منشورات حلبي الحقوقية ،2008 ،ص 417.

أولا : الإتجاه الذي يشترط توافر القصد العام

يرى أصحاب هذا الإتجاه إلى أنه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ،أي أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يأتيها و هي الالتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة ،و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الجرمي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل لاحاديث خاصة [1].

مع الملاحظة أن أحكام المادة 18 مكرر 2 المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة 303 مكرر 3 المذكور أعلاه ،لا علاقة لها بجريمة الحال طالما أن قانون العقوبات نص بمادته 303 مكرر على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي [2]، كما قررت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري توقيع على الشخص المعنوي ،عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون نفسه [3].

ثانيا : الاتجاه الذي يشترط توافر القصد الخاص

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن جريمة التقاط الحديث من جرائم القصد الخاص،التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ،و يتمثل القصد الخاص في الاعتداء على الحياة الخاصة للغير. [4]

الفرع الثالث : إجراءات المتابعة و الجزء

أولا : إجراءات المتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية ،وذلك بناءا على شكوى المجني عليه ،إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، في حين نجد أن أغلب التشريعات المقارنة بما فيها مصر و فرنسا قد قيدت تحريك الدعوى الجنائية شرط تقديم المجني عليه شكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ،على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط ،و لا يشترط أن تكون مكتوبة[5] .

وبموجبه يتم وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى استنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ع ج التي تنص على أنه ": و يضع صفح الضحية حد للمتابعة

[1] محمد أمين خرشة ،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،الأردن ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011 ،ص 261.
[2] أنظر المادتين 51 مكرر ،18 مكرر 2 من ق ع ج.
[3] أنظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.
[4] محمد أمين خرشة ،المرجع نفسه ،ص 261.
[5] عبد الرحمان خلفي ،الحق في شكوى مقيد على المتابعة الجزائية ،المرجع السابق ،ص 175.

الجزائية " ،سواء أمام النيابة أو قاضي التحقيق ،أو أمام قاضي الحكم[1] ،و طالما أن هذا الصفح ينجم عنه انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق إ ج ج التي تنص على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة [2]"..

ثانيا : العقوبة

أما عن العقوبة المقررة لجريمة التقاط الصور أو نقل أو تسجيل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية ،فقد اورد المشرع الجزائري عدة عقوبات جزائية بحسب الشخص المرتكب للجريمة، ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا و تناولها كما يلي :

1 - الشخص الطبيعي : حددت المادة 303 مكرر من ق ع ج الجزاءات المسلطة على الشخص الطبيعي و تتمثل في العقوبة السالبة للحرية بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين حد أدنى (6) أشهر و حد أقصى (3) سنوات ،و كذا عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح هي الأخرى من 50.000دج إلى 300.000دج .

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من ق ع ج جواز توقيع عقوبة تكميلية بالحضر على المحكوم عليه من أجل هذه الجريمة ،بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه لمدة لا تتجاوز سنوات[3]،كما قررت المادة 303 مكرر 2 من ق ع ج جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية بالمادة 18 من القانون نفسه.

2- **الشخص المعنوي** : و فيما يتعلق الامر بالشخص المعنوي عندما يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال المجرمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع ج ،فقد نصت المادة 303 مكرر 3 من القانون نفسه على العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر آلتي قررت أن الغرامة تساوي (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ،و بما أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي تساوي 300.000 دج فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة الحالية يساوي من 300.000 دج إلى 1500.000 دج[4]

[1] عبد المالك ابن ذياب ،المرجع السابق ،ص 103.
[2] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،عدد 48 ،المؤرخة في 11 جوان 1966.
[3] أنظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[4] أنظر المادتين 51 مكرر 18 مكرر 2 من ق ع ج.

المبحث الثاني : تجريم التقاط الصور

الصورة تعد من بين أهم المظاهر التي يجب عليها الحق في الحياة الخاصة حيث أنها تعتبر سمة تميزه الشخص و بصمة خارجية له ،فهي مرآة عاكسة لأحاسيس الإنسان و رغباته و مشاعره ،تعكس في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان في داخله ،فالصورة مرتبطة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا ،و من ثم تأتي قيمتها و ضرورة حمايتها[1]،و على هذا الأساس سنحاول أن نتعرض إلى تقرير حق الفرد على حرمة صورته في مطلب أول ثم تجريم الاعتداء على هذا الحق في مطلب ثاني.

المطلب الأول :مبدأ الحق في حرمة الصورة

في الآونة الأخيرة أصبح الحق في حرمة الصورة ذا أهمية قصوى بعد أن عرف العالم إنتشار آلات التصوير و الهواتف النقالة المزودة بكاميرات ،التي يمكنها استقبال و إرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحسابات الشخصية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية ،فاضحي الحق في حرمة الصورة في تهديد من الانتهاك ،و بدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك هذا الحق بكثرة ، بحيث المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة و يضع لها قوانينها المناسبة لسد الفراغ التشريعي في بعض الدول.

و عليه فإن دراسة مبدأ الحق في حرمة الصورة تقتضي منا أولا التطرق إلى مفهوم الحق في حرمة الصورة في الفرع الأول ثم إلى مبدأ هذا الحق في التشريعات المقارنة و منها على وجه الخصوص التشريع الجزائري ثم التشريع الفرنسي و التشريع المصري في فرع ثاني.

الفرع الأول : مفهوم الحق في حرمة الصورة

فالصورة هي : الشكل و التمثال ،و صورة الشيء : ماهيته المجردة ،و كل ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الأرواح[2] ،قال تعالى :"الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك"[3]،و قال تعالى :" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء "[4] ،و صورة الشخص تعكس شخصيته و أعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره و تجعل له مظهرا خارجيا ،و الحق في الصورة هو : ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط صورة دون إذن منه صريح أو ضمني ،كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه ،بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المساس بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق أي وسيلة.[5]

[1] فضيلة عقلي ،المرجع السابق ،ص 249.
[2] عبد الله اللبناني ،معجم وسيط للغة العربية ،دون طبعة ،لبنان ،مكتبة لبنان ،1990 ،ص 174.
[3] سورة الانفطار ،الآية 8.
[4] سورة آل عمران ،الآية 06.
[5] فهد محسن الديجاني ،نفس المرجع السابق ،ص204.

فمن التعريف السابق يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من :

1 - الاعتراض على الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه.

3- منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريقة.

و قد انقسم الفقه في مدى اعتبار الصورة عنصرا من عناصر الحياة الخاصة إلى ثلاث أراء :

الرأي الأول : الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة ،على اساسان الحق في الصورة يخول صاحبه الحق في إمكانية رفض نشر صورته ،فإذا تم التقاط صورة له و هو يمارس حياته العامة و تم نشرها فهذا أمر مقبول ،بشرط أن لا يسئ هذا النشر للشخص أو يقلل من احترامه ،أما إذا تم ذلك و نتج عنه إساءة للشخص ،اعتبر ذلك اعتداءا على حقه في الصورة و ليس اعتداءا على حقه في حياته الخاصة ،هذا الحق الأخير الذي لم يلحقه أي ضرر من التقاط الصورة لذلك يجب عدم الخلط بينهما.[1]

و يرجع بعض أنصار هذا الإتجاه القائل باستقلالية الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة إلى أن الأول يحمي جسم الإنسان أي الجانب المادي [2] ،عن طريق وصفه ،أما الثاني فيحمي الجانب المعنوي من شخصية الفرد.[3]

الرأي الثاني : الحق في الحياة أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.

و يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة ،كما أن الاعتداء على صورة الشخص يعد اعتداءا صارحا على خصوصيته ،فصورة الإنسان مظهرا من مظاهر حياته الخاصة شأنها شأن حياته العاطفية أو حياته العائلية بل تعتبر أكثر المظاهر قدسية في حرمة الحياة الخاصة ،فإذا كان من المتصور أن لا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فإنه لا يتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه[4].

الرأي الثالث : الحق في الصورة حق ذو طبيعة مزدوجة.

[1] صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق 07 ماي 2012 ،ص 259-260.

[2] الاعتداء على الحق في الصورة يكون اعتداء على جسم الشخص المادي الحقيقي بواسطة وصفه أي الجسم الكمي غير الحقيقي و المتمثل في الصورة. صفية بشاتن ،المرجع نفسه ،تهميش (11) ،ص 260.

[3] صفية بشاتن ،المرجع نفسه ،ص260.

[4] فهد محمد العيجاني ،نفس المرجع ،ص 206.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعتبر ذو طبيعة مزدوجة إذ يمكن حمايته باعتباره عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة ،كما يمكن حمايته أيضا بوصفه حقا قائما بذاته و مستقلا ،فانصار هذا الاتجاه على ما يبدو يريدون إسباغ حماية فعالة على الحق في الصورة سواء باعتباره حقا مستقلا بذاته أو عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة.[1]

مما تقدم نستخلص حقيقة ثابتة مفادها أن الصلة وثيقة جدا بين الحق في الصورة و الحق في الحياة الخاصة ،و أن المساس بالصورة يكون أخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة ،و من الناحية العملية غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة ،إذ أن حماية الحق في الصورة تقررت بوصف الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة [2].

و عليه سنتناول الحق في حرمة الصورة في التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري على وجه الخصوص ثم التشريع الفرنسي و التشريع المصري[3] .

الفرع الثاني : الحق في حرمة الصورة في التشريعات المقارنة

لقد اجمعت جل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان ،و ذلك باعتباره مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة .

أولا :التشريع الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 بموجب المادة 2/368 ،و المادة 1/226 الفقرة الثانية من القانون الجديد لسنة 1992 على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه[4] ،و بالتالي فإن تجريم المساس بالحياة الخاصة يعني تأييد فكرة الحق في الحياة الخاصة ،لان العقوبة الجنائية توقع بغض النظر عن تسبب الاعتداء عليها بإضرار، و طالما أن احترام الحياة الخاصة يعد حقا فإن ذلك ينسحب على احترام الصورة ،لان الحق في الصورة يعد أحيانا من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة [5].

[1]علي أحمد عبد الزعبي ،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2000 ،ص 177.

[2]حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة ،دون طبعة ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1978 ،ص71.

[3]تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في حماية الحق في حرمة الصورة قبل أن تتناوله التشريعات الحديثة ،قال تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم... " سورة النور ،الآية 30.

[4]محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2011 ،ص 185.

[5]جعفر محمود المغربي ،حسين شاكر عساف ،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2010 ،ص 70.

ثانيا : التشريع المصري

نص قانون العقوبات المصري على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، بالتقاط الصور للأشخاص حيث نصت المادة 309 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن و ذلك بأن يرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه... التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص... "[1].

ثالثا : التشريع الجزائري

إن المادة 47 من التعديل الدستوري السالفة الذكر تحمي و تضمن عدم الاعتداء على الحق في الصورة ،فنص هذه المادة لم يذكر الحق في الصورة صراحة ،و لكن على اعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر الحياة الخاصة كما بينا سابقا ،فإنه يدخل ضمن حقوق الحياة الخاصة التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 47 .

اشترطت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أن يكون نقل أو التقاط الصور تم في مكان خاص ،و بمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب على التقاط الصور التي تكون في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس للمرور و التجوال كالطرق و الشوارع و الممرات و الساحات العمومية و الحدائق و الغابات و الشواطئ و الأنهار و الحقول و الجبال ،حتى و لو كانت داخل سيارة خاصة في الطريق العمومي ،أو كانت متوقفة في مكان عمومي[2].

في حين أن إسناد الصفة الخاصة لطبيعة الصورة و موضوعها قد يثير صعوبات ليس من السهل حسمها ،و بهذا تنحصر الحماية الجنائية على الحق في الصورة التي تلتقط في الأماكن الخاصة ،و هذا القصور في الحماية الجنائية يمكن للحماية المدنية أن تتداركه متى اطمأن القاضي المدني إلى أن الصورة الملتقطة تمس الحياة الخاصة[3] .

المشرع الجزائري أقر بالحق في حرمة الصورة بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ،مما سبق

[1] عماد حمدي حجازي ،الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2008 ،ص175.
[2] القرار رقم 131411 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 نقلا عن خليف مصطفى ،الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2011 ،ص 50.
[3] خليف مصطفى ،المرجع نفسه ،ص 50.

فإن هذه النصوص التشريعية تؤيد وجود حق الإنسان في حرمة صوره ،لان التجريم المساس بهذا الحق يدعم إلى حد كبير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

المطلب الثاني: التقاط الصور كفعل مجرم

حددت جل التشريعات الجنائية أشكال الاعتداء على حق الإنسان في صورته ،فتناولها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات الجديد ،و المشرع المصري من خلال نص المادة 309 قانون العقوبات ،و المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر و مكرر 1 من قانون العقوبات ،و هي تتمثل في الالتقاط ،التسجيل ،النقل ،الحفظ ،النشر ،و الاستخدام .

1-**الالتقاط :** و يقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها و نسخها و ذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك[2] .

2-**التسجيل :** هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو اذاعتها.

3-**النقل :** هو تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاما أو خاصا ،حتى يتمكن الغير من مشاهدتها [3].

4-**الاحتفاظ** : هو أن يبقى الشخص في حوزته تسجيل أو مستند للغير عن عمد منه مع علمه بمضمونه متى كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق غير المشروعة.[4]

5-**النشر** : هو السماح للغير بالاطلاع على الصورة او تسهيل ذلك لهم.

6-**الاستخدام :** و يقصد به استعمال الجاني للصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروعا أو غير مشروع ،طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة[5] .

يتبين لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركن المادي و الركن المعنوي ،فضلا على الجزاء المقرر لها و ذلك من خلال ما يأتي :

[1] فضيلة عقلي ،المرجع السابق ،ص 225.
[2] بن حيدة محمد ،الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ،مجلة دراسات قانونية ،عدد 12 ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،الجزائر ،2011 ،ص 50.
[3] عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة ،شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2012 ،ص 262.
[4] عاقلي فضيلة ،المرجع نفسه ،ص 269.
[5] بن حيدة محمد ،مرجع سابق ،ص 51.

الفرع الأول : الركن المادي

من خلال نص المادة 303 مكرر من ق ع ج فإن الركن من خلال نص المادة 303 مكرر من ق ع ج ،فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه بأي تقنية كانت...

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاث عناصر و هي :

1- نشاط إجرامي يتخذ صورة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

2- ارتكاب الجريمة في المكان الخاص.

3- ارتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه.

و عليه سنتولى دراسة عناصر الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في المكان الخاص و ذلك على النحو التالي :

أولا : النشاط الإجرامي

يقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى المادة 303 مكرر من ق ع ج :" تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت ،إذ لا يحمي القانون بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوى الإنسان ،أما الأشياء أيا كانت اهميتها[1] ،أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقرر بهذا النص " كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء ،أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات و بيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة.[2]

و يتحقق السلوك الإجرامي للجريمة بالتقاط الصورة أو تسجيل الصورة على المادة المعدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها بعد ذلك ،و كذا نقل الصورة أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الإنسان إلى مكان آخر ،و من أمثلة ذلك ارسال الصور عن طريق التليفون[3].

و في هذا المقام يرى بعض الفقهاء أن حصر النشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بداهة ضرورة وجود أدلة أو آلة ،و عليه فإن الجريمة لا تقع - حسبهم - مجرد التجسس بالعين

[1] أن التقاط صورة شيء ،يوجد في منزل شخص ،إذ يمكن أن تكشف هذه الصورة عن الحياة الاجتماعية للشخص و هذا ما يمكن أن يشعره بالخجل. و هذا من وجهة نظر بعض الفقهاء تعتبر قيدا يحد من نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الصورة. محمد أمين خرشة ،مشروعية الصوت و الصورة ،المرجع السابق ،ص 265.

[2] عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص 46.

[3] محمد الشهاوي ،المرجع السابق ،ص 64.

المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه حتى و لو كان ذلك باستعمال منظار قرب أو بعيد المدى ،إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها ،و من ثمة فإن الجريمة لا تقوم إذا أطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر و لو كان في وضع مخجل [1].

و يقصد بالإذاعة ،النشر و الاظهار ،و يتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلانية ،و تحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدد من الناس من العلم أو الإطلاع على محتوى التسجيل ،أو الوثيقة ،سواء تعلق الأمر بحديث و صورة [2].

ثانيا : المكان الخاص

اشترط المشرع الجزائري لتحقق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة الشخص قد التقطت و هو في مكان خاص ،و لا أهمية للوضع الذي كان عليه الشخص[3] .

أما عن مفهوم المكان الخاص فقد اختلف الفقهاء في تحديده ،فيرى البعض منهم أن مفهوم المكان الخاص يقوم على رضا صاحب الشأن أو إرادته لأنه هو الذي يخصه بيان طبيعة هذا المكان ،و يكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو مستغله أو المنتفع ، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ضرورة تحديد صور المكان العام[4] كالشارع و الحدائق و الميادين و الملاعب ،هذه الأماكن لا تحظى بالحماية القانونية على عكس ذلك فإن الأماكن الخاصة تخضع بطبيعتها للحماية و أهمها المسكن[5] .

ثالثا : عدم الرضا المجني عليه

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص ،فاذا قام فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مرأى المجنى عليه ،فإن رضاه مفترض إذا لم يعارض هذا التصرف ،بينما كان بإمكانه القيام بذلك ،أما إذا رفض رفضا مطلقا أن تلتقط له صورة و رغم ذلك التقاطها أو سجلها نقلها الجاني ،فتقوم مسؤولية هذا الخير[6] .

[1] عبد المالك بن ذياب ،المرجع السابق ،ص 110.
[2] عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص 55.
[3] عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص48.
[4] 5 المكان الخاص : هو بلك المكان الذي لا يباح فيه للجمهور الدخول الا في أوقات معينة .المكان العام : هو ذلك المكان الذي يباح فيه للجمهور الدخول و الخروج منه دون قيد سواء كان مملوكا للدولة أو أحد من الأفراد. محمد أمين خرشة ،مشروعية الصوت و الصورة ،المرجع السابق ،هامش (1) ،ص 180.
[5] صفية بشاتن ،المرجع السابق ،ص 371-372.
[6] صفية بشاتن ،المرجع السابق ،ص 372.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

جريمة التقاط أو تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص من الجرائم العمدية ،و يتشف ذلك من خلال استعمال المشرع في نص المادة 303 مكرر من ق ع ج عبارة :"... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد... " ،و من ثم فإن صورة الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجنائي و يكفي لتحقيق هذا الركن القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة [1].

و يتعين أن ينصرف علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها ،من الالتقاط التسجيل و النقل يشكل جريمة ،و أن المجنى عليه متواجد في مكان خاص ،كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و أن تكون إرادته حرة و مدركة و مميزة [2] ،فلا تقوم الجريمة إذا قام شخص سهوا بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص فالتقطت صورة شخص موجود فيه ،إلا أن بعض الفقه الفرنسي يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة ،و في قصد الجاني المساس بحرمة الحياة الخاصة المجني عليه.[3]

الفرع الثالث : المتابعة و الجزاء

نتطرق لدراسة في هذا الفرع تحديد إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص ،ثم إلى العقوبة المسلطة بشأن هذه الجريمة ،و ذلك على النحو التالي :

أولا :إجراءات المتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص ،بناءا على شكوى المجني عليه [4] ،إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية ،فلم يحدد إجراءات خاصة بشأنها ،و طالما أن المشرع الجزائري قرر فقط وضع حد للمتابعة الجزائية بصفح الضحية من خلال الفقرة الثالثة و الأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ج ع ،فإنه من الأفضل أن ينص على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بشكوى المضرور[5].

[1] نبيل صقر،الوسيط في شرح جرائم الأشخاص ،دون طبعة ، الجزائر دار الهدى 2009،ص 176.
[2] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 176.
[3] محمد أمين خرشة ،مشروعية الصوت و الصورة ،مرجع سابق ،ص 269.
[4] لقد اورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب تقديم شكوى من المجني عليه كجنحة الزنا و هي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339.
[5] عبد المالك ين ذياب ،المرجع السابق ،ص 120.

ثانيا : العقوبة

أما عن العقوبات المقررة بجريمة النقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص هي ذات العقوبات المقررة لجريمة النقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة، ادرج تلك العقوبات بشأن الجريمتين معافي النصوص ذاتها الواردة في المادة 303 مكرر من ق ع ج بالنسبة للفاعل كشخص طبيعي و المواد 303 مكرر 2 و 303 مكرر 3 من القانون نفسه ،إذا كان الفاعل شخصا معنويا [1].

كما أورد المشرع الجزائري بالمادة 303 مكرر 1 فقرة ثانية من القانون نفسه حالة ارتكاب الجرائم السابقة الذكر عن طريق الصحافة [2] ،و التي نصت على أنه :"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة كل من احتفظ أو وضع او سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ،أو استخدام باي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر من هذا القانون،و بالرجوع إلى الباب الثامن من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام [3] ،

[1]استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الشخص المعنوي " في قانون العقوبات فيما يتعلق بنصوص مساءلة هذا الأخير كما في نص المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج ،بينما استعمل المشرع مصطلح "الشخص لاعتباري " في القانون المدني بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول ،تحت عنوان :"الأشخاص الاعتبارية" و هو ما يرادف الشخص المعنوي في قانون العقوبات.

[2]عبد المالك بن ذياب ،المرجع السابق ،ص 130.

[3]القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى موضوع تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و الذي تناولته المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات و التي نصت على تجريم التقاط الصور أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص بأي تقنية كانت ،و هذا ما يؤكد على اهتمام المشرع الجزائري دستوريا و تشريعيا بحماية الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة أو الحق في حرمة الصورة باعتبارهما أهم مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقدم العلمي في مجال أجهزة التنصت و التسجيل و التقاط الصور و نقلها و ذلك بتبيان أركان هذه الجريمة و إجراءات المتابعة و العقاب.

خاتمة

خاتمة:

خلال دراستنا لموضوع تسجيل الأصوات و التقاط الصور بين الاباحة و التجريم ،بعد أن قمنا بالتطرق لكيفية معالجة المشرع الجنائي لهذا الموضوع ،باعتبار أن المشرع الجنائي كان له اتجاهين ،فمن جهة أجاز المساس بالحقوق الشخصية للفرد أي بحرمة حياته الخاصة من خلال اباحة تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية بحجة مكافحة الجريمة و من جهة قام بتجريم تلك الأفعال التي تمس بحرمة الفرد، و هي تسجيل الأصوات و التقاط الصور في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال التنصت.

كذلك تناولنا في هذه الدراسة تجريم تسجيل الأصوات والتقاط الصور،وذلك بتبيان الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد65 مكرر5 الى 65 مكرر 10قانون إجراءات جزائية،ودراسة أركانها و إجراءات المتابعة بشأنها،وان هذا التجريم غير مطلق لضرورة المصلحة العامة،إذ ورد هذا التقييد في المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3من قانون العقوبات المتعلقة بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور ،وبيان الضوابط القانونية والإجرائية التي تحدد مجال تنفيذها،وهو مانعتبره حماية إجرائية للحق في حرمة الحية الخاصة وصونا له من كل تعسف تحت غطاء الشرعية الإجرائية ،بما يكفل إقامة التوازن بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وحق الدولة والمجتمع في اقامة العدالة .

و عليه فقد وقع على عاتق المشرع إقامة نوع من التوازن بين حق الدولة و المجتمع في إقامة العدالة و بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، و قد حاولنا من خلالالإشكالية التطرق إلى أهم النصوص القانونية و كذا الآراء الفقهية و مناقشتها و هي التي تخص الموضوع و توصلنا من خلالها إلى عدة نتائج.

- فقد توصلنا من خلال بحثنا في الدراسة إلى أن التطور التكنولوجي كان له تأثير بصفة رهيبة في القيام بالجرائم بطرق سهلة و خاصة في مجال تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التي تؤدي إلى المساس بحرمة الأشخاص.

-المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية و سرية الحديث أو المكالمة و لم يأخذ بالمعيار الموضوعي و قد أصاب في الآخذ بهذا المعيار حتى تكون الحماية شاملة تتعدى الأماكن الخاصة إلى الأماكن العامة .

-المشرع الجزائري ربط المساس بحرمة الأشخاص بتسجيل الأصوات والتقاط الصور، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة من الجرائم التي جرم فيها المشرع الشروع .

-بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أساليب التحري الخاصة و المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تجد أن تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة ترد عليه قيود و بالتالي هو ليس مطلق، كما أن تلك القيود قررت و شرعت بضوابط قانونية كفيلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من تعسف الضبطية القضائية .

- أساليب التحري الخاصة لا تتم بحرية من طرق الضبطية القضائية و ذلك قصد صيانة الحق في حقوقه الخاصة فيما يخص حرمة المكالمات و تسجيل و التقاط أحاديثه و صوره الخاصة.

- كما توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة ،فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات المختلفة، رغم اختلاف و تباين نظامها القانوني والسياسي ، و هي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية ، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد و خاصيته ، وهي فاصل بين ما هو سري خاص بالفرد و ما هو عام مشترك بين الآخرين.

- كذلك لأهمية و جوهرية هذا الحق فقد نادت به جل الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية و أقرته جل المؤتمرات العالمية ،و لعل أبرز مثال لذلك ما جاءت به المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أبرزت أهمية هذا الحق.

- أن الحياة الخاصة باعتبارها حق من حقوق الانسان لا يجوز التطفل عليها بكشف خصوصيات الشخص، الذي أحاطها بجدار من السرية ، طالما أن هذا الحق حظي بالحماية القانونية وكذا الحماية الشرعية من خلال احكام الشريعة الاسلامية .

- أن الحياة الخاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسرية- السكينة -والالفة - وكذا الحرمة ، لكون الحياة الخاصة تستلزم السرية في ظل الهدوء و السكينة لحماية أكبر لخصوصيات الشخص ، و التي يحرص على إخفائها من تطفل الغير بالاطلاع عنها بشتى الوسائل و بأية تقنية كانت ،واخراجها من دائرة الخصوص إلى دائر العموم .

- لقد شملت صور الاعتداء على حق الفرد في خصوصياته تلك الأفعال التي تطرق اليها المشرع الجزائري و المشرع المصري والمشرع الفرنسي في مواد قانون العقوبات التي تكون متشابهة و متفقة

في الأفعال المجرمة كالنظر بالعين ، هذا إذا تقيدنا بنصوص المواد القانونية في أغلب التشريعات المقارنة.

- ان استعمال الوسيلة أو التقنية أو الجهاز يضاف إليها توافر صورالاعتداء ،غير ان المشرع أغفل انتهاك هذا الحق بواسطة العين المجردة ، و ذلك بورود مصطلح "أي جهاز،" "أي تقنية ،" "أي وسيلة و هو مالا يتحقق في حاستي العين و الأذن .

- كذلك من خلال بحثنا في نصوص المواد العقابية الواردة في التشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع الفرنسي ،نجد ان المشرع اشترط لتوافر الركن المادي لجريمة تسجيل الاصوات والتقاط الصور لزوم استخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز .

هذا والله الموفق والمعين

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية:.....

إذن بمباشرة عملية التقاط الصور و تسجيل الأصوات

-نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:

-بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة, رئيس فرقة مكافحة المخدرات ,بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية :

تحت رقم:00/00/00بتاريخ :00/00/0000

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجرائم المخذرات, و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق تبرر اللجوء إلى عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

- بعد الاطلاع على المواد 65مكرر 5إلى 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية .
- **نأذن**

للسيد : (ا س) ضابط الشرطة رئيس فرقة مكافحة المخدرات, بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية المدية بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ,ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين, من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.مع التقيد بأحكام المواد 65مكرر 5إلى 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية و موافاتنا باستمرار بالنتائج المتواصل إليها.

حرر بـبتاريخ:

وكيل الجمهورية.....

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :المصادر :

1. القران الكريم

2. المصادر القانونية :

أ- التشريع الأساسي :

- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25120 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 ،المتضمن نشر تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية ،عدد 54 ،المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ب-التشريعات :

- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقع الاستعمال و الاتجار الغير المشروع بها بالجريدة الرسمية ،عدد 83 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،المتعلق بالرقابة عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 11 ،المؤرخة في 9 فيفري 2005.
- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،الجريدة الرسمية ،عدد 48 ،المؤرخة في 06 أوت2000.
- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.
- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 م القانون رقم 58 لسنة 1937.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 ،المتمم قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 49 ،المؤرخة في 11 يونيو 1996.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،عدد 48 ،المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14 ،مؤرخة في 8 مارس 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8 جوان 2004 يتضمن التصديق مع بروتوكولات مكافحة صنع الأسلحة النارية و اجزاءها و مكونتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة ،الجريدة الرسمية عدد 37 ،المؤرخة في 9 جوان 2004..

ثانيا :المراجع باللغة العربية :

1-الكتب :

❖ أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة الثامنة ،الجزائر ،دار هومة ،2009.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة عشرة ،الجزائر ،دار هومة ،2012.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة عشرة ،الجزائر ،دار هومة ،2012.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الحادية عشر ،الجزائر ،دار هومة ،2012.

❖ أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دون طبعة ،الجزائر ،دار هومة ،2005.

❖ أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

❖ .إبراهيم عبد نايل ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000.

❖ أحمد محمد حسان ،نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد "دراسة مقارنة " ،دار النهضة العربية القاهرة ،2001.

❖ أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ،الطبعة الثالثة ،دار الشروق القاهرة ،2004.

❖ جمال نجيب ،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دون طبعته ،الجزائر ،دار هومة2011.

❖ جعفر محمود المغربي ،حسين شاكر عساف ،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2010.

❖ حسنين المحمدي البوادي ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي ،بدون طبعة ،الإسكندرية ،2005.

❖ حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة ،دون طبعة ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1978.

❖ طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،بيروت ،منشورات حلبي الحقوقية ،2013

❖ ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة ،دار المطبوعات الجامعية ،جامعة القاهرة ،طبعة 1 ،2009.

❖ محمد حزيط ،مذكرات في قانون إجراءات جزاءية ،طبعة رابعة ،الجزائر ،دار هومة ،2009.

❖ محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ،الطبعة الأولى القاهرة ،دار النهضة العربية 2005.

❖ محمد أمين خرشة ،جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ،مجلة الحقوق ،العدد الثامن ،الأردن ،14 افريل 2012.

❖ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،المجلد الأول ،الطبعة الثالثة ،منشورات حلبي الحقوقية ،دون سنة النشر.

❖ نبيه صالح ،جريمة غسيل الأموال ،دون طبعة ،مصر ،منشأة المعارف ،2006.

❖ نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأشخاص ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2009.

❖ عادل بوضياف ،الوجيز الجزائي الخاص ،دون طبعة ،الجزائر ،نوميديا للنشر و التوزيع ،2013.

❖ عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة ،شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2012.

❖ علي أحمد عبد الزغبي ،الحق في الخوصصة في القانون الجنائي ،الطبعة 1 ،لبنان ،المؤسسة الحديثة للمكاتب ،2000.

❖ عبد المالك ابن ذياب ،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق ،2012-2013

❖ عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ،الجزائر ،دار هومة ،2013.

❖ عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2004.

❖ عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ،الجزائر ،دار الهدى ،2010.

❖ عماد حمدي حجازي ،الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2008.

❖ عماد حمدي حجازي ،الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،2008.

❖ على أحمد عبد الزغبي ،الحق في الخوصصة في القانون الجنائي ،الطبعة 1 ،لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2000.

❖ على عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دون طبعة ،لبنان ،منشورات حلبي الحقوقية ،2008.

2-الأطروحة و الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

❖ أشرف حامد عبد الشافعي ،الحماية الجنائية لحق الخصوصية ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق 2012-2013.

❖ فضيلة عاقلي ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة و الحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة الأخوة منتوري ،كلية الحقوق ،2011-2012.

❖ صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق 07 ماي 2012.

ب-رسائل الماجستير :

❖ عبد المالك بن ذياب ،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ،2012-2013.

❖ عقيلة ابن لاغة ،حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون كلية الحقوق ،2011-2012.

❖ خليف مصطفى ،الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2011.

3-الموسوعات و المعاجم :

❖ عبد الله البناني ،معجم وسيط للغة العربية ،دون طبعة ،لبنان ،مكتبة لبنان 1990.

4-المجلات :

❖ أحمد محمد حسان ،الحماية القانونية للمحدثات الهاتفية و الشخصية ،مجلة كلية الدراسات العليا ،العدد السابع ،مصر ،جويلية 2002.

❖ بن حيدة محمد ،الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ،مجلة دراسات قانونية ،عدد 12 ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،الجزائر ،2011.

❖ محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2011.

❖ عمار عباس الحسيني ،مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي ،الكلية الإسلامية الجامعة ،النجف الإشراف ،منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 8 ،بدون ذكر سنة النشر.

❖ رشيد شعيشم ،الحق في الصورة ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة المدية ،العدد 03-2008.

5-المحاضرات :

❖ كوثر شريط ،الجريمة المعلوماتية ،محاضرة ألقيت على طلبة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،أم البواقي 2014-2015.

6-المداخلات :

❖ لوجاني نور الدين ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطية القضائية ،مداخلة بعنوان أساليب التحري و اجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،اليزي ،2007.

7-المواقع الإلكترونية :

❖ www.livers pour touts.com تاريخ الدخول :15-04-2021.

❖ Www .pour de Constantine. Mujstio. Dzتاريخ الدخول للموقع 25 مارس 2021.

ثالثا :المراجع باللغة الأجنبية :

❖ rassat (m. L)procedure pénal p. U. F. Paris 1990

الفهرس

الفهرس

مقدمة:2
الفصل الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصوركفعل مباح6
المبحث الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوا ت والتقاط الصور7
المطلب الأول : تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات7
الفرع الأول : اعتراض المراسلات.....7
أولا : تعريف اعتراض المراسلات.....7
ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات.....7
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.....8
أولا: تعريف تسجيل الأصوات9
ثانيا : إجراءات التسجيل الصوتي.....9
المطلب الثاني : التقاط الصور.....10
الفرع الأول : تعريف التقاط الصور.....10
الفرع الثاني : وسائل التقاط الصور10
المبحث الثاني : القيود الواردة على تسجيل الأصوات والتقاط الصور12
المطلب الأول : الجهات المؤهلة للقيام بإجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....12
الفرع الأول : الجهات القضائية المخولة بمنح الإذن12
أولا :النيابة العامة13
ثانيا : قاضي التحقيق.....14
الفرع الثاني : الجهات المكلفة بالقيام بعملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....14
أولا : الضبطية القضائية15

ثانيا : أ هل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية15
المطلب الثاني : القيود الواردة على عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور15
الفرع ا لأول : الجرائم التي يقع عليها هذاالإجراء.....16
الفرع الثاني : الجرائم المتلبس بها16
الفرع الثالث : الجرائم الخطيرة16
ملخص الفصل الأول :.....19
الفصل الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصوركفعل مجرم.....21
المبحث الأول : تجريم تسجيل الأصوات22
المطلب الأول : مبدأالحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة22
الفرع الأول : تعريف الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة.....22
أولا : موقف المشرع المصري.....23
ثانيا : موقف المشرع الفرنسي.....24
ثالثا: موقف المشرع الجزائري.24
الفرع الثاني: مبدأالحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في التشريعات المقارنة25
أولا : بعض أحكام القضاء الفرنسي25
ثانيا : بعض أحكام القضاءالمصري26
ثالثا : التشريع الجزائري26
المطلب الثاني : تسجيل الأصوات كفعل مجرم27
الفرع الأول : الركن المادي.....27
أولا : السلوك الإجرامي28
ثانيا : الصفة الخاصة للمكالمات والأحاديث28
ثالثا : ارتكاب الجريمة دون رضاالمجني عليه.....29

الفرع الثاني : الركن المعنوي29
أولا : الإتجاه الذي يشترط توافرالقصدالعام.....30
ثانيا : الاتجاه الذي يشترط توافرالقصدالخاص.....30
الفرع الثالث : إجراءات المتابعة والجزء30
أولا : إجراءات المتابعة30
ثانيا : العقوبة.....31
المبحث الثاني : تجريم التقاط الصور.....32
المطلب الأول :مبدأالحق في حرمة الصورة.....32
الفرع الأول : مفهوم الحق في حرمة الصورة32
الفرع الثاني : الحق في حرمة الصورة في التشريعات المقارنة.....34
أولا :التشريع الفرنسي34
ثانيا : التشريع المصري35
ثالثا : التشريع الجزائري35
المطلب الثاني: التقاط الصوركفعل مجرم.....36
الفرع الأول : الركن المادي.....37
أولا : النشاط الإجرامي.....37
ثانيا : المكان الخاص.....38
ثالثا : عدم رضا المجني عليه.....38
الفرع الثاني : الركن المعنوي39
الفرع الثالث : المتابعة والجزاء39
أولا :إجراءات المتابعة.....39
ثانيا : العقوبة.....40

ملخص الفصل الثاني :41

خاتمة:43

قائمةالمصادروالمراجع :49

الفهرس.....55